معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 17/ العدد 1 (جوان 2022): ص.ص: 115-133

حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة

(محكمتا نورمبورغ وطوكيو، أنموذجا)

The rights of victims of international crimes before temporary military tribunals.

(Nuremberg and Tokyo tribunals as a model)

أ. الطاهر باحمد*

جامعة البويرة، الجزائر، t.bahmed@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

تاريخ الاستلام: 2021/08/29؛ تاريخ القبول: 2022/04/01؛ تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن الفكرة الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي موضوع انصاف ضحايا جرائم الدولية الذين يتركون لوحدهم يعانون من ألام ما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، أمام محاكم عسكرية مؤقتة أنشت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

وبالرغم من أن تلك المحاكم لم تنصف الضحايا، إلا أنها أرست عدة مبادئ هامة في القضاء الجنائي الدولي الذي أصبح يولي اهتمام كبير لحقوق الضحايا، عن طريق تكريس اصول اجرائية تضمن حقوق ومشاركة الضحايا في جميع مراحل المحاكمة، وكذلك تم إقرار إمكانية محاكمة الأشخاص الطبعيين أمام جهات قضائية جنائية دولية مهما كانت مسؤولياتهم.

الكلمات المفتاحية: محاكم عسكرية؛ ضحايا الجرائم الدولية؛ أضرار مادية ومعنوية؛ استيفاء الحقوق.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The principal idea of this study is the issue of the redress for victims of international crimes, who are left alone to suffer from the pain of the material and moral damages they suffered, before temporary tribunals established after the Second World War to try major war criminals from the Axis powers.

Although these tribunals did not do justice to the victims, but they established several important principles in the international criminal justice, which has become paying great attention to the rights of victims, by dedicating procedural rules that guarantee the rights and participation of victims in all stages of the trial, as well as recognizing the possibility of trying natural persons. Before international criminal judicial bodies, whatever their responsibilities.

Keywords: Military tribunals; Victims of international crimes; material and moral damage; fulfillment of rights.

مقدمة

خلفت الحرب العالمية الثانية خسائر فادحة لا يمكن تصورها نظرا لجسامتها وفظاعتها وبربريتها، فقد انتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية؛ حيث دُمرت مدن بأكملها وقُتل الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ[1]، ولم يعط أدنى اعتبار لأي وازع سواء كان دينيا أو أخلاقيا أو قانونيا، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي لاحقا إلى تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ضمن المواثيق الدولية، اعترافا بالمعاناة التي تلحق الضحايا جراء انتهاك حقوقها الأساسية، حيث تم منحها دورا معتبرا في المشاركة في جميع مراحل الإجراءات القضائية للوصول إلى العدالة والمطالبة بجبر الضرر والحصول على تعويض مناسب للضرر الذي يلحق بهم، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الضحايا من أي اعتداء سافر؛ لأن الجرائم الدولية تُخلف أعدادا هائلة من الضحايا، فالجريمة الواحدة تستطيع أن تبيد قرية بكاملها.

(1) - بلغ عدد الضحايا من المدنيين ما بين 40 وحتى 52 مليون نسمة؛ 13 وحتى 20 مليون منهم لقوا حتفهم نتيجة أمراض أو مجاعات ذات علاقة مباشرة بالحرب في حين تراوحت الخسائر في صفوف العسكريين ما بين 22 وحتى 25 مليون فرد بما في ذلك قرابة 5 ملايين أسير ماتوا في الأسر أثناء الحرب، ناهيك عن الخسائر المادية. متاح على الموقع: www.estpublicain.fr

نظرا لتلك الخطورة أصبحت موضوع اهتمام المجتمع الدولي، وضمانا لحقوق الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف وتعزيز حقوقهم أمام القضاء الجنائي الدولي.

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا: هل فعلا كفلت المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة كل حقوق الضحايا؟

المبحث الأول: إنشاء المحاكم العسكرية المؤقتة وفكرة حماية ضحايا الجرائم الدولية

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية تعالت أصوات الحلفاء منادية بضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجربي الحرب من دول المحور، وقد توّجت هذه المجهودات بعقد اتفاق لندن في 08 أوت 1945، الذي تم بموجبه إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بهاتين الصفتين معًا[1].

وبتاريخ 19 جانفي 1946 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرار يقضي بإنشاء محكمة عسكرية بطوكيو لمحاكمة كبار المجرمين من اليابانيين[2]. وقد سبق إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو أعمال وجهود رسمية مضنية قام بها الحلفاء أثناء الحرب لإنزال العقاب على كبار مجرمي الحرب من دول المحور، فقد عقدت عدة مؤتمرات واجتماعات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب[3]، من أهمها:

(1) - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص228.

(2)- بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام، اصدر القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (ماك أرثر) في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين وتم تحديد النظام الأساسي ألحق بهذا الميثاق. نقلا عن: بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2009/2008، ص، 23.

(3)- نحال صالح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية، 2007/2006. ص21.

- أصدرت الحكومة البولندية بتاريخ 20 أكتوبر 1940 قرارًا يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية.

- تصريح رئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) بأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن يكون هدفًا من أهداف هذه الحرب، في حين استنكر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) الأعمال الإرهابية التي قام بها الألمان[1].

- أكدت دول الحلفاء الكبار موقفها في مؤتمر بوتسدام المنعقد في 12 أوت 1945 ضرورة محاكمة مجرمي الحرب في أقرب وقت[2].

وتم إنشاء محكمة طوكيو عقب استسلام اليابان وتوقيع وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945، وذلك على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي[3]، وخضوعهما لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.

وبهذه الكيفية نشأت محكمة طوكيو إلى جانب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، اللتان تعتبران لبنة في مجال تطوير القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي، لإرساء قواعد قانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، وحماية حقوق الضحايا من جهة أخرى، وهذا ما نتطرق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التعريف بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

كللت مجهودات الحلفاء بإنشاء المحكمتين سالفتي الذكر، لمحاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية التي اقترفوها، من اعتداءات

(1) - Genèse et développement de la justice pénale internationale, Nuremberg et Tokyo, document publié par l'Institut international de recherche sur la conflictualité,(IRCO) www.fondation.unilim.fr .2021/04/14 تاريخ الاطلاع:

(2) - Patrick Parodi et le groupe (La Durance), Etude de cas : les grands procès de la seconde guerre mondiale, site académique, Histoire et Géographie. Aix-Marseille, France, www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr/ .2021/04/14 تاريخ الاطلاع:

(3). فقد بلغ عدد ضحايا هيروشيما من المدنيين 80 ألف قتيل، و70 ألف جريح، كما بلغ عدد قتلى نكازاكي 40 ألفا، وعددا كبيرا من الجرحى. ولا تزال هاتان المدينتان إلى يومنا هذا تعانيان من جراء الإشعاعات النووية سواء التشوهات الخلقية وكل أنواع أمراض السرطان، بالإضافة إلى تأثيرها الكبير على الغطاء النباتي والثروة الحيوانية. نقلا عن: بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص22.

على أبسط مبادئ الإنسانية وقتل وتعذيب وتهجير، ومن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الدمار الشامل الذي لحق بالأعيان المدنية المختلفة، ونظرا للظروف الاستثنائية التي وجدت فيها المحكمتين نورمبورغ وطوكيو؛ انفردتا ببعض الصفات من حيث الطبيعة القانونية ونظامهما واختصاصهما.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

تعتبر محكمة نورمبورغ محكمة عسكرية دولية بحسب ما ورد في اتفاق لندن واللائحة الملحقة بها، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو بأنها هي الأخرى محكمة عسكرية دولية[1]. وقد أرادت الدول الموقعة من اختيار تلك الصفة أن تتفادى كل نزاع حول اختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية؛ لأن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، بالإضافة إلى أن اللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها، دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تجعل هذه الإجراءات طويلة[2].

والواقع أنه لم يكن ممكنا للحلفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار المجرمين، كإحالتهم مثلا إلى محاكم الحلفاء الوطنية لكي تطبق القانون الوطني لكل دولة حليفة ارتكبوا الجرائم على أراضيها [3]؛ نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة كونها غير محددة بمكان جغرافي معين وتقترف في عدة بلدان، وتلك الجرائم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول، واللجوء إلى محكمة عسكرية يحقق العدالة والسرعة.

الفرع الثاني: نظاما محكمتي نورمبورغ وطوكيو

تضمنت اللائحة الملحقة باتفاق لندن نظام محكمة نورمبورغ وكذلك القواعد

(1) . نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا...". ونصت المادة الأولى من محكمة لائحة طوكيو على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى".

(2). علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق؛ ص.ص233-234.

(3). نحال صالح، مرجع سابق، ص21.

الإجرائية التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا للمادة 13 من اللائحة، واحتوت على ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصت اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى على نظامها الأساسي، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استنادا إلى المادة 7 من اللائحة.

وتضمنت لائحة محكمة طوكيو سبعة عشر مادة موزعة على خمسة أبواب.

ومن خلال استقراء النظامين الأساسين للمحكمتين يتضح لنا جليًّا أنهما لم يتضمنا أي نص يقضي بمشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة أو يضمن حقوقهم.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمتين

حددت المادة السادسة من اللائحة الاختصاص الموضوعي، إذ اختصت بالنظر في عدة جرائم، منها: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[1].

أما الاختصاص النوعي بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد نصت المادة الخامسة من لائحتها على الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم ضد السلام، جرائم مخالفة لاتفاقيات وقواعد الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2].

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ فيشمل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعية سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، ولا يؤثر المركز الرسمي للمتهمين أو الصفة الرسمية لهم على مسؤولياتهم الجنائية، سواء كان المتهم رئيس دولة أو من كبار قادة والموظفين فيها، فلا يعتبر عذرًا معفيا ولا سببًا مخففًا للعقوبة[3].

ورغم أن نظام محكمة نورمبورغ استثنى الأشخاص المعنوية من مجال

(1)- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، مع الاشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص119.

(2). نحال صالح، مرجع سابق، ص28.

(3) . راجع المادة 7من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

اختصاصها، إلا أنه أعطى السلطة للمحكمة لإصدار حكم يضفي الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فاختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية، عكس ما ورد في نظام محكمة نورمبورغ الذي يجيز إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات[1].

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة لكلتا المحكمتين

أ- محكمة نورمبورغ: واجهت العديد من الانتقادات والمعوقات لتعارضها ومصالح الدول، واختلاف جنسيات الماثلين أمامها، ومن أهم الانتقادات:

- أن اختصاصاتها نابعة من اتفاق أبرم بين المنتصرين ضد المهزومين، وأنها عدالة انتقام المنتصر من المنهزم.
- أن هذه المحكمة أُنشِئَت أساسا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي.
- كانت المحاكمات ذات أثر رجعي؛ حيث لم تكن الجرائم التي ارتكبها المتهمون قبل إنشاء المحكمة مجرّمة طبقا لقواعد القانون الدولي الساري في ذلك الوقت، ولم تكن العقوبة الواجب تطبيقها محددة مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى.
- عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، وكذلك عدم جواز رد القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم[2].

ب ـ محكمة طوكيو: أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة.

- أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية بل استنادا إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وحدّدت أسماء المتهمين وأعلنت لائحة الاتهام بناء على اعتبارات سياسية الأمر الذي انعكس بدوره على الأحكام الصادرة عن المحكمة[1].

(1) . راجع المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

(2) . عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص.ص120-121.

- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء، بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار عفو خاص. وبالفعل، فقد أصدر أمرا بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكام بالسجن[2].

كما بينت هذه المحاكمات ضرورة تدوين قانون دولي جنائي يحدد الجرائم الدولية، حيث يبين بوضوح نوعها وطبيعتها وأركانها وأساسها القانوني[3]. بالإضافة إلى ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مسؤولياتهم، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ومن خلال ما سبق نلاحظ غياب نص صريح يتضمن اشراك الضحايا في مراحل المختلفة للمحاكمة وإجراءاتها، سواء بصفتهم كشهود أو ضحايا.

المطلب الثاني: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية في إطار القانون الدولي

تعتبر الضحية[5] كأصل عام كل شخص طبيعي أصيب بضرر بسبب تعرضه لجريمة، سواء كان فردًا أو جماعة، ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط بل قد يكون الضحية من غير المجني عليهم، الأمر الذي نصت عليه المواثيق الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان، وتناولته بعض الهيئات واللجان وأولته اهتماما بالغا

=

(1) - Hisakazu Fujiti, Le crime contre l'humanité dans les procès de Nuremberg et de Tokyo, Kobe university law review, Japon, No 34, 2000, p,9.www.lib.kob-u.ac.jp/ تاريخ الاطلاع: 2021/05/27.

(2). علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص39.

(3). سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004،ص14.

(4). خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص20.

(5) . أخذت هيئة الأمم المتحدة توجها واضحا باعتماد لفظ الضحية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وليس المجني عليه؛ نظرا للاختلاف الموجود بين اللفظين، حيث يشمل لفظ الضحية على كل من أصابه ضرر، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، منظمة أو مؤسسة ما، شهودا أو ذوي الحقوق، بينما يقتصر لفظ المجني عليه على الشخص الذي أصابه الضرر دون غيره. ولفظ الضحية معتمد أيضا في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات. نقلا عن: بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014، ص362.

وهذا ما نعمل على تحديده -المقصود بالضحية ومركزها القانوني- في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف الضحية في إطار المواثيق والهيئات الدولية.

تناولت المواثيق الدولية مفهوم الضحية في عدة مناسبات وكذلك القضاء الدولي، ونصت عليه الهيئات واللجان العامة وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتماد معيار الضرر كأساس لتحديد مفهوم الضحية بالمعنى الواسع[1].

ففي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ورد تعريف الضحية في الإعلان الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2]؛ حيث يركز تعريف الضحية على الأشخاص المتضررين بصفة مباشرة، وكذلك العائلة التي لها صلة مباشرة بالضحية، وأيضا الأطباء والمحامين والمحققين وأفراد المنظمات الإنسانية الذين أصيبوا جراء التدخل لتقديم المساعدة.

ومن جهة أخرى عرفت القواعد الإجرائية للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994، الضحية بأنه: "شخص ارتكبت ضده جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". ويقتصر هذا التعريف على الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع، والجرائم التي تهدد المصالح الأساسية والعليا للمجتمع الدولي[3].

الفرع الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

إن المقصود بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية هو مكانة الضحايا ودورهم في

(1). ثائر عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص99.

(2). نصت المادة الأولى من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، على أنه يقصد بمصطلح الضحية: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة".

(3). وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد العاشر العدد 1، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2012، ص24.

الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعوا ضحيتها، إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف المحلية للضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان، كما يقع نفس الالتزام على المجتمع الدولي، بحكم الأبعاد الدولية للآثار الناجمة عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

بيد أنه عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا كبيرا في إطار القانون الجنائي الدولي، فبدأ بمرحلة عرفت تغييبا تاما لدور الضحايا وإخضاعهم للوصاية التامة للدولة التي ينتمون إليها، إلى مرحلة أصبح فيها للضحايا دور كبير في الإجراءات القضائية من غير أن يحتاجوا إلى وساطة جهة ثانية؛ فقد تحرر ضحايا الجرائم الدولية من وصاية الدولة التي ينتمون إليها وأصبح لديهم الحق في المطالبة بحقوقهم، وكذلك اختيار طرق ووسائل استيفائها[2].

وقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة وصاية الدولة على الضحايا، حيث شكلت المحكمة من ممثلين عن الدول الأربع التي وقعت على اتفاق لندن، الأمر الذي أدى إلى تحكم الدولة بشكل كبير في الإجراءات القضائية، ولم تشرك في ذلك الضحايا أو ممثليهم القانونيين[3].

فقد شهد المركز القانوني للضحايا تطورا من خلال تطور القانون الدولي الجنائي، بالخصوص في الفترة الممتدة من محاكمات نورمبورغ إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية المؤقت

ضمانا لحقوق الضحايا يجب أن تلتزم الجهات القضائية بحماية الضحايا من أي خطر مادي أو معنوي يتعرضون له؛ لأنه يمكن أن يتعرض الضحايا لممارسات وأعمال انتقامية من طرف الأشخاص الموالين للمتهم نتيجة تقديمهم شهادات تدينه، ويجب أن

(1). نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ، 2007، ص18.

(2). بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص14.

(3). نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص20.

تحرص النصوص القانونية والجهة القضائية على اتباع طرق معينه لأخذ شهادة ضحية ما ضد متهم، حينما يكون أخذ هذه الشهادة من شأنه أن يزيد من تعقيد الحالة النفسية لهذه الضحية نتيجة تواجده وجها لوجه مع المعتدي عليه، خصوصا في قضايا الاعتداء الجنسي[1].

وقد أصبح المجتمع الدولي يبدي اهتمامًا متزايدًا بالعدالة الجنائية الدولية لضمان مصلحة الضحايا وحقوقهم، وأن لا يقتصر الاهتمام بالمتهمين فقط، وأثمرت تلك الجهود عندما بدأت المواثيق الدولية تنص صراحة على ضمان العدالة للضحايا، من ذلك ما نص عليه المبدأ الرابع من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، بالإضافة إلى قرار آخر يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2]، وذلك ما أحاول أن أبينه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: حق الضحية في المشاركة في الإجراءات

إن مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى تمكنهم من الاطلاع وفهم جميع إجراءاتها بغرض المطالبة بحقوقهم المتمثلة في جبر الأضرار من جهة، وإفادة المحكمة بشهاداتهم كلما احتاجت ذلك لأجل تطبيق العدالة الجنائية من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو فلم يتضمن نظامهما الأساسي نصا صريحا يقضي بمشاركة الضحايا في مراحل المحاكمة، وتم الاكتفاء بالنص على إمكانية إشراك الضحايا بصفة شهود فقط؛ حيث

(1) . بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص311.

(2). قرار رقم 60/147، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، اتخذته الجمعية العامة لأمم المتحدة، يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

يكون الضحية مصدر المعلومات وتقديم شهادته ولا حاجة لظهوره بصفة ضحية.

فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدعوى[1]، وبالتالي فمن ليست لهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات، ومن الناحية العملية فإنه حين سريان مجريات التحقيق والمحاكمة قد تم استدعاء عدد قليل من الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمتين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنهما اعتمدتا على الوثائق الموجودة بحوزتهما والتي تدين المتهمين، إضافة إلى أنه في تلك الآونة لم تكن المحكمتان تهتمان بتأهيل الضحايا وضمان حقوقهم[2].

وعلى الرغم من التطور على الصعيد الدولي الذي كرسه المبدأ السادس من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إلا أن النظامين الأساسين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يمنحا الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة الشهود[3].

ومما سبق يتضح أن دور الضحية يكمن في تقديم شهادته دون الاهتمام بحقوقه، إنما كان يتم الاهتمام أكثر بحقوق المتهم على حساب حقوق الضحية لأجل ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

المطلب الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية

تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة تدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الهدف منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، وأيضا مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[4]. ولأهمية مساهمة الضحايا والشهود فيما يقدمونه للمحكمة، ولما تكتسيه شهادتهم من فعالية في تحديد مسار المحكمة، وحفاظا على هذه الفئة التي سوف تعيش ظروفا

(1). بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص79.

(2). بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص333.

(3). ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص118.

(4). نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص32.

صعبة وخطيرة، وخوفا على نفسها وعلى أسرها من الانتقام الذي قد يتعرضون له من بعض الأطراف الذين لهم مصلحة في إفلات المتهم من العقاب[1].

ومن تدابير حماية الضحايا والشهود فقد تلجأ المحكمة إلى حجب هوية المجني عليهم والشهود ومنحهم أسماء مستعارة، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو تقديم شهاداتهم أو استجوابهم عن طريق الأجهزة الالكترونية، وهذا حفاظا على مصالح هذه الفئة[2].

أما بالنسبة لحق الضحايا في الحماية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو فلم يرد في نظامهما أي نص صريح يوفر الحماية للضحايا، ورغم ما ورد في النظامين من إمكانية إشراك الضحايا كشهود فقط دون المشاركة في الإجراءات القضائية الأخرى،، الأمر الذي يعرضهم للخطر بسبب تقديم شهاداتهم؛ إلا أن النظامين لم يوردا أي نصوص تستهدف حماية الضحايا في حال استدعائهم أمام المحكمة[3].

ومن العرض السابق يتضح أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم توليا أي اهتمام بالنسبة لحماية الضحايا والشهود من الانتقام الذي قد يتعرضون له جراء إدلائهم بشهاداتهم ضد المتهمين، إلا أن المحاكم التي أنشئت لاحقا أعطت نوعا من الاهتمام الخاص بالضحايا وأقاربهم وكذلك الشهود، تفاديا لتعرضهم لأي ضرر يهدد حياتهم.

المطلب الثالث: حق الضحية في التمثيل القانوني

لا شك أن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أيّ دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني، تحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهذا لا يتوفر في غالب الأحيان لدى الضحايا، يضاف إلى ذلك كثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحاكم الدولية التي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء

(1). مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص274.

(2). مخلط بلقاسم، مرجع نفسه، ص274.

(3). مخاط بلقاسم، مرجع سابق، ص، ص، 333، 334.

قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية، سواء أثناء التحقيق أو أثناء اعتماد التهم أو أثناء المحاكمة أو خلال الاستئناف[1].

وفي ذات السياق تعتبر مسالة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني غير إجبارية[2] ولا تتكفل المحكمة بذلك من تلقاء نفسها، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة، وهذا الأمر ليس خاصا بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بل هو مطبق أيضا من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ حيث لم تلجأ إلى تعيين ممثل قانوني إلا للشهود الذين يخضعون لإجراء مقيد للحرية طبقا للقاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا[3].

ومن خلال ما سبق ذكره في مسألة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحاكم الدولية، فإن محكمتي نورمبورغ وطوكيو، لم تمكّنَا الضحية من المشاركة في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى سواء من بداية التحقيق إلى غاية إصدار الحكم، وأيضا لم تكفُلا له حق الطعن في الحكم القضائي، وبالتالي فإن مسألة تمثيله القانوني لا يمكن تصورها طالما أنه لم تتح له فرصة المشاركة في أي إجراء.

المطلب الرابع: جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو

حسب نص المادة 28 من نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو يمكن للمحكمتين إصدار أمر يقضي بمصادرة الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا. ويرى البعض أن هذا النص يعطي الحق للضحايا في استرداد أموالهم التي سلبت منهم[4].

(1) . نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص45. وقد أقر نظام روما الأساسي هذا الحق صراحة في المادة 3/68.

(2) . لقد جاء في القاعدة 90 من القواعد الاجرائية لمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه تترك الحرية للضحية لاختيار ممثل قانوني، إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدى سجل المحكمة، من بين الأشخاص الذين تتوفر الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني.

(3) . بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص88.

(4). بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص351.

وفي سياق السعي لجبر الأضرار حكمت محكمتي نورمبورغ وطوكيو على ألمانيا واليابان بدفع تعويضات للدول، وليس للضحايا، عن مختلف الخسائر التي لحقت بها من جراء الحرب العالمية الثانية، والسبب في منح التعويضات للدول دون الأفراد الضحايا يكمن في أن القانون الدولي آنذاك كان يقضي بمنح التعويضات عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة التي تصيب المدنيين إلى حكومة الدولة التي ينتمي إليها المتضرر؛ لأنها هي من تمثل رعاياها، وبقي الوضع على هذا الحال إلى ما بعد الحرب العامية الثانية حينما أوجدت ألمانيا سنة 1949 سابقة تاريخية، بإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الضحايا الأجانب الذين وقعوا ضحية الإرهاب النازي[1].

غير أنه لم تفرض هذه التعويضات على ألمانيا من قبل هيئة دولية أو نتيجة محاكمات عن الجرائم المرتكبة، بل أقرتها الحكومة الألمانية بإرادتها المنفردة، إضافة إلى أنها لم تعمم على جميع الضحايا؛ لأنها كانت موجهة في الأساس إلى ضحايا ما يزعم أنها محرقة أقامها النظام النازي لليهود[2].

من العرض السابق يتضح لنا أن عدم فعالية الأنظمة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لا سيما محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث لم يتضمن نظامهما الأساسي أي نص يشير صراحة إلى رد الحقوق لمالكيها الشرعيين من الضحايا بصفة مباشرة؛ لأنه في تلك الفترة لم يكن القانون الدولي يسمح للفرد بالمطالبة بأي حق من حقوقه المنتهكة، وكانت الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته هي التي تتبنى حمايته وتمثيله

(1). نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص20.

(2). في حقيقة الأمر أن الحكومة الألمانية أقرت هذه التعويضات نتيجة ضغوط مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية، كما استمرت ألمانيا في دفع تعويضات ومساعدات إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة، رغم أنه تم الإعلان عن تأسيسها عام 1948، أي أنها لم تكن موجودة في الفترة التاريخية التي حددت لارتكاب المحرقة، وتعرف هذه الأخيرة باسم الهولوكست، ويزعم أنه ذهب ضحيتها أكثر من 6 ملايين يهودي من اليهود الذين كانوا يقيمون في أوروبا، إلا أن هذا العدد الضخم تم التشكيك فيه من قبل عدد لا بأس به من كبار المؤرخين في العالم الذين قاموا بدراسة تاريخية لهذه الواقعة، لكن يتعرض جميع من يشكّك في حادثة المحرقة في الدول الغربية خاصة إلى متابعة قضائية، كما يوصف بمعاداة السامية. وقد وصل الأمر أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع في 2005 يعتبر يوم 27 جانفي من كل سنة يوما عالميا لإحياء ضحايا محرقة النازية. نقلا عن: نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص21.

أمام الهيئات القضائية الدولية.

خاتمة:

لقد واجهت محكمتا نورمبورغ وطوكيو العديد من الانتقادات؛ حيث أُخذ على المحاكمات أنها لم تتوافر فيها الحيدة القضائية اللازمة، فقد كانت المحكمتان تتشكلان من قضاة يمثلون دول الحلفاء مما جعل منها مقاضاة المنتصر للمنهزم، فالمنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم، وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أيضا أن اهتمام المحاكم العسكرية الدولية - محكمتي نورمبورغ وطوكيو- كان منصبا أساسا على محاكمة كبار مجرمي الحرب على الجرائم الدولية التي اقترفوها في حق ضحاياهم، وتسليط أقصى العقوبات عليهم دون مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة، وفي المقابل لم تول تلك المحاكم أي اهتمام بالضحايا، بحيث لم تمكنهم من الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية خاصة في ما يتعلق بجبر ما لحق بهم من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، وإشراكهم في الإجراءات القضائية، بل اقتصرت مشاركتهم كشهود فقط، ولم توفر لهم الحماية حتى في حال استدعائهم لتقديم شهاداتهم.

وكان دفع التعويضات يقدم للدول عن جميع الخسائر المادية والبشرية التي تلحقها جراء النزاعات المسلحة الدولية، بما أن في تلك الفترة - المنتصف الثاني من القرن العشرين- كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المعترف به دون سواها على مستوى القانون الدولي.

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى كل من المحكمتين سالفتي الذكر إلا أن وجودهما يشكل سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص، حيث تأكد للمجتمع الدولي إمكانية متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية أمام جهات قضائية دولية جنائية، وتم تكريس أصول إجرائية للقضاء الدولي الجنائي، وتحديد أركان الجرائم الدولية.

وقد ساهت المحكمتان أيضا في زجر الجرائم الدولية وخاصة الجرائم ضد

الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، بالإضافة لإرسائهما لعدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت مسؤولياتهم عن الجرائم التي ارتكبوها ضد المدنيين.

وفي الأخير يمكن لنا القول بأن المحكمتين - نورمبورغ وطوكيو- تعدّان بمثابة مرجعية تاريخية وسابقة نموذجية في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة، كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين لكل من يوغسلافيا ورواندا، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المراجع

المراجع العربية:

أ/ الكتب:

1 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، والمحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2001.

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

3 . علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع؛ ، عمان، الأردن، 2008.

4. ثائر عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

5ـ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

6ـ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004،

ب/ الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1ـ بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

2ـ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3- بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014،

4 - بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.

5- نحال صالح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية، 2007/2006.

6-خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

7ـ بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2009/2008.

ج/ المقالات:

1-وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد العاشر العدد 1، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

قرارات دولية:

1ـ قرار رقم 60/147، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005، اتخذته الجمعية العامة لأمم المتحدة، يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

2ـ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني نوفمبر 1985.

3ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوفر على الموقع الرسمي للمحكمة: www.icc- cpi.int

المراجع الأجنبية:

(1)- **Genèse et développement de la justice pénale internationale, Nuremberg et de Tokyo,** document publié par l'Institut international de recherche sur la conflictualité, (IRCO) www.fondation.unilim.fr
(2)- Patrick Parodi et le groupe (La Durance)**, Les grands procès de la seconde guerre mondiale,** site académique, Histoire et Géographie Aix-Marseille, France, www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr/
(3)- Hisakazu Fujiti, **Le crime contre l'humanité dans les procès de Nuremberg et Tokyo,** Kobe university law review, Japon, No 34, 2000.www.lib.kob-u.ac.jp/